



الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
الوزير

٢٤ تشرين الثاني ٢٠٢٢

قرار رقم ١/٦٩٠

إعطاء الزيادة المنصوص عليها في المادة ١١١ من القانون النافذ حكماً رقم ١٠ تاريخ

٢٠٢٢/١١/١٥

إن وزير المالية،

بناء على المرسوم رقم ٨٣٧٦ تاريخ ١٠/٩/٢٠٢١ (تشكيل الحكومة)،
بناء على المادة ١١١ من قانون الموازنة رقم ١٠ تاريخ ٢٠٢٢/١١/١٥ (إعطاء زيادة للعاملين
في القطاع العام وللمتقاعدين)،
بناء على اقتراح مدير المالية العام،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يعطى العاملون في الإدارات العامة بمن فيهم المتقاعدون الذين يستفيدون من معاش
تقاعدى والمتقاعدون والاجراء ومقدمي الخدمات الفنية والمشاريع المنبثقة لدى وزارة الشؤون
الاجتماعية وكل من يتقاضى راتباً أو أجراً أو مخصصات من الأموال العمومية ناتجة عن
وظيفة، ضعفي أساس الراتب الشهري أو أساس الأجر أكان يومياً أو بالساعة، أو أساس
المعاش التقاعدي دون أية زيادة مهما كان نوعها أو تسميتها على ألا يقل إجمالي ما يتقاضاه
المستفيد بما فيه راتبه الأساسي عن خمسة ملايين ليرة وعلى أن لا تزيد قيمة هذه الزيادة مهما
بلغ أساس الراتب عن اثني عشرة مليون ليرة لبنانية.

المادة الثانية: يُستثنى موظفو السلك الدبلوماسي المعينون في البعثات اللبنانية في الخارج، وكذلك كل
من يتقاضى تعويضات بغير الليرة اللبنانية بحكم وظيفته.

المادة الثالثة: في حال استفاضة أي من المحددين في المادة الأولى اعلاه من أي زيادة أو تعويض استثنائي أو مساعدة مالية مهما كان نوعها أو تسميتها، يتوجب على ادارته ابلاغ وزارة المالية إذا كانت اية مساعدة قد دفعت من خلالها أو بعلمها، كما على المستفيد ابلاغ ادارته عن قبضه اية مساعدة أخرى لا يزال يستفيد منها بعد ٢٠٢٢/١٠/١، ويستحق عندها الفروقات إن وجدت.

يحق للخزينة استعادة الأموال المدفوعة دون وجه حق في كل حين مع الفوائد القانونية لغاية تاريخ التسديد.

المادة الرابعة: تحتسب الزيادة لمقدمي الخدمات الفنية على أساس أجر الساعة أو الأجر المقطوع الذي كانوا يتقاضونه بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٣١.

المادة الخامسة: تحتسب المضاعفة بالنسبة للمتعاقدین بالساعة في وزارة التربية والتعليم العالي على أساس أجر الساعة الذي كان معمول به بتاريخ ٢٠١٩/١٠/١. على أن يصدر قرار مشترك عن وزير التربية والتعليم العالي ووزير المالية يحدد أجر الساعة عن العام ٢٠٢٣/٢٠٢٢.

المادة السادسة: فيما عدا الدرجات التي تستحق للعاملين في القطاع العام، تحتسب المضاعفة للمستفيدين من المادة الأولى أعلاه على أساس الراتب، التعويض أو الأجر الأساسي المستحق بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٣١ ولا تدخل بهذا الاحتساب أية زيادة استثنائية لأنها تعتبر جزء من تصحيح وضع صاحب العلاقة ويجب عدم مضاعفتها.

المادة السابعة: تنظم الإدارات المعنية جداول صرف بهذه الزيادة ضمن جداول الرواتب والتعويضات الشهرية، كما تنظم جداول صرف بالفروقات المستحقة، على أن توقع من المرجع المختص في الإدارة على مسؤوليته بعد التدقيق بصحة أسماء المستفيدين ووجودهم في الخدمة الفعلية وعدم إنقطاعهم عن العمل، والتدقيق في قيمة أساس الراتب أو التعويض وقيمة الزيادة المستحقة وضريبة الدخل المتوجبة، بالإضافة إلى التأكد من عدم استفاضة المعنيين اعتباراً من ٢٠٢٢/١٠/١ من أي زيادة أو تعويض استثنائي أو مساعدة مالية مهما كان نوعها أو تسميتها، وفي حال العكس تطبيق الفقرة الأولى من المادة الثالثة أعلاه.

المادة الثامنة: فيما خص الفروقات المستحقة عن أشهر ١١،١٠ و ٢٠٢٢/١٢ تودع مستندات الصرف (التصفيات والجداول) في مديرية الصريفات - قلم التصفيات خلال الاسبوع الأول من كل شهر تقرر فيه الدفع وفقاً للمادة التاسعة وإلا تُؤجل عملية الصرف إلى الشهر اللاحق.

المادة التاسعة: تستحق هذه الزيادة إعتباراً من ٢٠٢٢/١٠/١ ويستمر العمل بها ريثما تنجز الحكومة مشروع متكامل لتعديل الأجور.

تُدفع الزيادة والفروقات المستحقة وفقاً للترتيب التالي:

التاريخ	الخدمة الفعلية	المتقاعدون
٢٠٢٢/١٢/١٥	- الزيادة المستحقة عن شهر تشرين أول ٢٠٢٢ (راتبان)	- فرق الزيادة المستحقة عن شهر تشرين أول ٢٠٢٢ (معاش)
٢٠٢٢/١٢/٢٤	- راتب عن شهر ك ٢ - الزيادة عن شهر ك ٢ (راتبان)	- معاش عن شهر ك ٢ - الزيادة المستحقة عن شهر تشرين الثاني (معاشان)
٢٠٢٣/١/١٥	- الزيادة المستحقة عن شهر تشرين الثاني (راتبان)	- الزيادة المستحقة عن شهر كانون الاول (معاشان)
٢٠٢٣/١/٣١	- راتب عن شهر شباط - الزيادة عن شهر شباط الثاني (راتبان)	- المعاش عن شهر شباط - الزيادة عن شهر كانون الثاني (معاشان)
٢٠٢٣/٢/١٥	- الزيادة عن شهر كانون الأول (راتبان)	- الزيادة عن شهر شباط (معاشان)
اعتباراً من ٢٠٢٣/٢/٢٨ وكل آخر شهر	- الراتب عن الشهر اللاحق - الزيادة عن هذا الشهر (راتبان)	- المعاش عن الشهر اللاحق - الزيادة عن هذا الشهر (معاشان)

المادة العاشرة: يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة.

وزير المالية
يوسف الخليل

